

# A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/7/QAT/1  
19 November 2009

Original: ARABIC

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، 8-19 شباط/فبراير 2010

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار  
مجلس حقوق الإنسان 1/5 \*

دولة قطر

لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

GE-09-17114

## 1. مقدمة

تم إعداد هذا التقرير الوطني عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر وفقاً للفقرة (5/هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) المتعلق ببناء هياكل ومؤسسات المجلس. ويعكس هذا التقرير النطاق الذي من خلاله استطاعت الدولة إظهار احترامها لمبادئ حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها والقانون الدولي الإنساني.

وتسعى دولة قطر من خلال هذا التقرير إلى إعطاء صورة شاملة وشفافة عن حالة حقوق الإنسان في إقليمها وما تحقق من تعزيز على أرض الواقع، وتبرز في ذات الوقت الصعوبات والتحديات التي تواجهها الدولة نحو تحقيق المزيد من هذه الحقوق على النحو المطلوب، وتشير إلى الخطوات التي تعتزم إتباعها مستقبلاً بما في ذلك دراسة التصديق على بعض الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الدولة.

## 2. منهجية وعملية إعداد التقرير

استناداً إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل ووفقاً لمعايير وأسس الاستعراض وأهدافه ومبادئه التي حددها مجلس حقوق الإنسان، وضعت الدولة خطة عمل لإعداد تقرير يعكس في المقام الأول الالتزام والعمل وفقاً لتعهداتها الدولية وتطبيقها على أرض الواقع لأفضل الممارسات للارتقاء بحقوق الإنسان إلى آفاق أوسع، والعمل بكل الحرية والمسؤولية بالتعاون والشراسة الموسعة مع جميع فئات المجتمع وأصحاب المصلحة من ذوي الصلة.

وقد شملت خطة العمل الآتي:

- تشكيل لجنة وطنية بقرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السادس المنعقد بتاريخ 2009/02/11 على أن تكون برئاسة وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضوية كل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العمل، وزارة العدل، مجلس الشورى، المجلس الأعلى للصحة، وزارة الثقافة والفنون والتراث، المجلس الأعلى للتعليم، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.
- التعريف بآلية الاستعراض الدوري الشامل ومهام اللجنة الوطنية لأصحاب المصلحة ذوي الصلة من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الإعلامية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لإشراكهم في إعداد التقرير الوطني من خلال التشاور وأخذ مرئياتهم في الاعتبار وذلك بمخاطبة هذه الجهات لتزويد اللجنة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة كل حسب اختصاصه.
- قيام اللجنة بدراسة البيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتحليلها ومن ثم تدوينها في التقرير وفقاً لمعايير وأسس الاستعراض.
- مراجعة اللجنة لتقارير دولة قطر ذات الصلة بحقوق الإنسان التي قُدمت إلى لجان الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، ومراجعة التوصيات الصادرة من هذه اللجان.
- قيام اللجنة بأنشطة عملية من خلال الزيارات الميدانية والاتصال بالجهات الأهلية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
- تنظيم ورش عمل للجهات ذات المصلحة بغرض إتاحة الفرص للجميع لطرح مرئياتهم وملاحظاتهم على المعلومات والبيانات الواردة في التقرير.
- تخصيص موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يتضمن معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل، وعملية إعداد التقرير الوطني بغرض إتاحة الفرصة للجميع لإبداء أية ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة.

- إعداد كتيب يتضمن إجراءات مجلس حقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية ومتطلبات إعداد التقرير باللغتين العربية والإنجليزية وتوزيعه على جميع الجهات المختصة ووضعه على الموقع الإلكتروني [ملحق رقم (1)].

### 3. معلومات أساسية عن دولة قطر

#### 1-3: السكان:

يبلغ عدد سكان دولة قطر، بحسب آخر تقديرات لجهاز الإحصاء القطري في سبتمبر 2009، ما مجموعه (1.623724) نسمة، يتوزعون إلى: (1.248668) ذكور، أي ما نسبته (75.7%) و (3.75056) إناث، أي ما نسبته (24.3%). وتشكل نسبة الوافدين من عدد السكان (84%). ويوضح الجدول التالي تطور حجم السكان في دولة قطر بحسب التعدادات السكانية للأعوام 1986 و1997 و2004، إضافة إلى تقديرات عام 2008.

#### جدول (1) تطور حجم السكان في قطر بحسب الجنس والفئات العمرية الموسعة

السنة YEAR	ذكور Male			إناث Female			المجموع العام Total
	65+	15-64	0-14	65+	15-64	0-14	
1986	2.207	194.850	53.038	1.595	70.493	50.248	372.431
1997	4.911	224.846	71.753	2.889	111.413	68.011	483.823
2004	6.550	478.354	67.912	4.329	139.085	64.716	760.946
2008	10.084	978.743	107.990	5.787	243.425	102.420	1.448.449

#### 2-3: مستوى المعيشة:

تشهد دولة قطر مرحلة متميزة من تاريخها تتمثل في مضيها قدماً نحو تنمية كاملة وشاملة، بل و متسارعة، لينتج عن ذلك تسجيل دولة قطر لمعدلات نمو وانتعاش اقتصادي لم تشهدها من قبل، حيث تجاوز النمو الاقتصادي 14% عام 2007. ويتوقع أن يزداد هذا المؤشر نمواً في المستقبل. يضاف إلى هذا تزايد الإنفاق الحكومي العام، حيث أن ميزانية الدولة سجلت نمواً يقدر بـ 23.6% بين 2007 و 2008 في حين تجاوزت ميزانية الدولة عام 2008 الـ 72.465.72 مليار ريال قطري بعد أن كانت تساوي 56.901.8 مليار ريال قطري في عام 2007. وتعد دولة قطر واحدة من أكثر بلدان العالم التي تتمتع بمستوى معيشة مرتفع حيث احتلت المركز الـ 33 في تقرير التنمية البشرية الدولي لعام 2009 الصادر من مكتب الأمم المتحدة الإنمائي. وأوضح التقرير أن دولة قطر حققت انجازاً دولياً جديداً بعد أن قفزت إلى المرتبة 33 وتعكس المرتبة الجديدة مدى التطور والتقدم الكبير والمطرد في مجال التنمية البشرية بدولة قطر. وأوضح التقرير أن مؤشر التنمية البشرية في الدولة قفز من (0.875) إلى (0.910) وهو مؤشر يعكس التطور في مجال التعليم والصحة والنتائج المحلي. ففي مجال التعليم يشير التقرير إلى انخفاض معدل الأمية إلى (6.9) بالمائة مع ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس إلى (80.4) بالمائة بعد أن كان (77.7) بالمائة العام الماضي. أما في مجال الصحة فقد ارتفع معدل البقاء على قيد الحياة من (75) سنة) العام الماضي إلى (75.5) سنة) وفي مجال معدل دخل الفرد شار التقرير إلى أن دولة قطر حققت قفزة كبيرة حيث قفز هذا المعدل إلى (74.882 دولار) في عام 2009.

وعليه يجب أن ينظر إلى حقوق الإنسان في دولة قطر في سياق هذه التركيبة السكانية ومستوى المعيشة.

#### 4. الإطار الدستوري والحماية القانونية لحقوق الإنسان

##### 1:4: الدستور الدائم لدولة قطر:

إن إطار جهود دولة قطر لحماية حقوق الإنسان مبنياً على الدستور الدائم للدولة وقد تضمن الدستور الدائم المكون من 150 مادة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، بما في ذلك: التأكيد على مبادئ فصل السلطات، وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء، وكفالة الحقوق والحريات الأساسية. وقد أكد الدستور في الباب الثاني منه الخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعائم العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعائم وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. كما أبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته. وقد أفرد الدستور بابه الثالث للحقوق والحريات الأساسية التي سيأتي تفصيلها لاحقاً في الجزء الخاص بالإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بسياسة الدولة الخارجية، فقد أشار الدستور إلى أن السياسة الخارجية للدولة تهتدي بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة، وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتعاون مع الأمم المتحدة للمحبة للسلام.

##### 2:4: تنظيم السلطات:

المبدأ الأساسي لتنظيم السلطات في دولة قطر هو أن الشعب مصدر السلطات التي يمارسها وفقاً لأحكام الدستور. ويقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات، مع تعاونها على الوجه الأكمل. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية، فيتولاها أمير البلاد، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء، وتتولى السلطة القضائية، المحاكم المخولة بإصدار الأحكام. وأمير البلاد هو رئيس الدولة، ذاته مصونة، واحترامه واجب، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم التي تعرض على مجلس الشورى لمناقشتها. وفي حالة الموافقة على مشروعات القوانين والمراسيم ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام الدستور. كما يتولى مجلس الوزراء اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات، ويشرف على تنفيذ القوانين، والرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري، وغير ذلك من الاختصاصات.

##### 3:4: مجلس الشورى:

وفقاً للمادة (77) فإن الدستور القطري الدائم لم يأخذ بفكرة وجود مجلسين أحدهما منتخب والآخر معين وإنما أخذ بخيار مجلس واحد يضم المنتخبين والمعيينين على أن يكون للمنتخبين أغلبية واضحة. فوفقاً للمادة (77)، فإن مجلس الشورى يتكون من خمسة وأربعين (45) عضواً يتم انتخاب ثلثهم بالاقتراع العام السري المباشر ويعين سمو الأمير الثلث الباقي. ووفقاً لأحكام الدستور فإن مجلس الشورى يتمتع بصلاحيات التشريعات، وإقرار الموازنة العامة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

##### 4:4: السلطة القضائية:

تبنى الدستور مبدأ استقلال القضاء، حيث نصت المادة (130) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها". وقد عول الدستور على شرف القضاة وتجردهم لضمان حقوق الناس وحياتهم، حيث نصت المادة (131) على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة". وقد كرس مبدأ استقلال القضاء أيضاً بالقانون رقم (10) لسنة 2003، بإصدار قانون السلطة القضائية، حيث نصت المادة (2) منه على أن "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز

المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة". ووفقاً لقانون السلطة القضائية، فإن المحاكم في دولة قطر تتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية. وقد أنشأ قانون السلطة القضائية المجلس الأعلى للقضاء لكي يعمل على تحقيق استقلال القضاء وتولي الاختصاصات المتعلقة بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي، وإبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، إضافة إلى النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة، حيث يكون قرار المجلس بشأنها نهائياً. وقد كفل قانون السلطة القضائية الاستقلال المالي للمحاكم إذ نص على أن يكون للمحاكم موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

كذلك اتجه الدستور القطري للأخذ بفكرة الرقابة المركزية على دستورية القوانين وترك للقانون تنظيم هذه الرقابة وهو اتجاه تأخذ به أغلب الدساتير الحديثة، إذ يفرض إلى تحقيق أهم صور التوازن ما بين السلطات، فقد نص القانون رقم (12) لسنة 2008 على إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة تكون لها موازنة مستقلة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص، والفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة من جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي إضافة إلى اختصاص تفسير القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى. ووفقاً للنصوص سالفة الذكر فإن المحكمة الدستورية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع جهات الدولة ولجميع من يتواجدون على أرضها.

وقد تمت تقوية وتعزيز استقلال القضاء باستصدار القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. وقد جعل هذا القانون من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً يؤدي لإلغاء القرار الإداري أو بالتعويض عنه.

#### **4-5: المحور التشريعي لحماية حقوق الإنسان:**

##### **4-5-1: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان:**

منذ تولي حضرة صاحب السمو، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، مقاليد الحكم، وتبنيه لسياسة الإصلاح الشامل، حرص سموه على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد أفرد الدستور القطري لعام 2004 بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والجماعية على حد سواء. ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، على سبيل المثال لا الحصر: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحرية الشخصية، وتجريم التعذيب، وحرية الصحافة والتعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية العبادة، والحق في العمل، والحق في التعليم، وحق التجمع [ملحق رقم (2)] وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة (146) على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

##### **4-5-2: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان:**

تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور من خلال إصدار مجموعة من القوانين الوطنية، منها على سبيل المثال:

● المرسوم رقم (10) لسنة 1992 بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج.

● قانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث.

- قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي.
- قانون رقم (7) لسنة 1997 بشأن تنظيم العلاج الطبي في الداخل.
- قانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي.
- قانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون السلطة القضائية.
- قانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
- قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن إصدار قانون العقوبات.
- قانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات.
- قانون رقم (14) لسنة 2004 بشأن إصدار قانون العمل.
- قانون رقم (18) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات.
- قانون رقم (23) لسنة 2004 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن حظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن.
- قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية.
- قانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن إصدار قانون الأسرة.
- قانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإسكان.
- قانون رقم (12) لسنة 2008 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا.
- قانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- قانون رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين.

#### **3-5-4: ضمانات الاتفاقيات الدولية:**

وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان، صادقت دولة قطر وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي. فقد انضمت دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في عام (1976)، واتفاقية حقوق الطفل في عام (1995)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في عام (2001)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام (2002)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في عام (2001)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام (2008)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام (2008)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو" في عام (2009)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام (2009)، كما صادقت دولة قطر على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي من ضمنها الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري في عام (1998) واتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف في عام (1976)، والاتفاقية المتعلقة بأسوأ

أشكال تشغيل الأطفال في عام (2000)، والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في عام (2006) والاتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري في عام (2007). وتنتظر الدولة أيضاً في الانضمام للعهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وعلى المستوى الإقليمي، صادقت دولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام (2009).

#### **4-6: المحور المؤسسي:**

تجسد اهتمام الدولة بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمتربط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي. فعلى المستوى الحكومي تم إنشاء العديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات منها على سبيل المثال لا الحصر مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية. إضافة إلى ذلك، فقد تم تفعيل دور إدارة العمل بوزارة العمل من أجل توفير الحماية المطلوبة للعمالة الوافدة في ظل الطفرة الاقتصادية والتنموية التي تشهدها دولة قطر.

#### **4-6:1: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة:**

أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم 53 لسنة 1998، مما يعكس الاهتمام الرسمي المبكر بضرورة وجود هيئة وطنية عليا تعنى بالأسرة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية. وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم (15) لسنة 2009 الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وبما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية " رؤية قطر الوطنية 2030" والذي ينص على أن يتبع المجلس سمو أمير البلاد مباشرة، ويشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة يصدر بتعيينهم قرار أميري.

يهدف المجلس، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة. ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها. والعمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنيًا. واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها. وكذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها، وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص الأسرة .

ويولي المجلس اهتماماً كبيراً للتنسيق والتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية، ودعم ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كما انه يعطي عناية خاصة للعمل التطوعي، وتشجيع ومشاركة القطاع الخاص وبمساهمة فاعلة من قبل الفئات المستهدفة وهي الأسرة والطفل والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

ولتحقيق توافق ما بين التشريعات والممارسات الوطنية وبين الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد كان المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وراء اقتراح إصدار بعض القوانين ومنها على سبيل المثال: قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (

(2) لسنة 2004 و قانون رقم (18) لسنة 2005 بإنشاء جائزة الدولة لأدب الطفل وقانون رقم (22) لسنة 2005 بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن وقانون رقم (19) لسنة 2008 بشأن المساواة في الدية.

كما نجح المجلس في تحقيق انضمام الدولة للعديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا بالإضافة إلى انجازه للعديد من البحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة.

وبجانب التدابير التشريعية التي ساهم المجلس بتنفيذها في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد اتخذ المجلس العديد من التدابير التنفيذية، حيث أسس عدداً من المؤسسات المعنية بالأسرة والطفل والمرأة والمعاقين والمسنين ، والتي سيرد ذكرها في مواقع مختلفة من التقرير، وهي على النحو التالي: مركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، المؤسس سنة 2001، المركز الثقافي للأمم المتحدة والطفولة المؤسس سنة 2003، مركز الاستشارات العائلية المؤسس سنة 2003، المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة المنشأة سنة 2003، المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام المنشأة سنة 2003، المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (8) لسنة 2005، مركز التأهيل الاجتماعي المنشأ بوثيقة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لسنة 2007 ثم صدور القرار رقم (1) لسنة 2008 بإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

#### **4-6:2: المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر:**

تم إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر سابقاً) في عام 2005، والتي تهدف إلى اقتراح السياسات، ووضع خطط العمل الوطنية، وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى الإشراف على "الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية" التي أنشئت في عام 2003 بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد قامت المؤسسة القطرية بتنظيم حملات إعلامية للتوعية بمفاهيم الاتجار بالبشر وحالاته واستهدفت كافة شرائح المجتمع، إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات وتنظيم العديد من اللقاءات والمقابلات. وفي إطار بناء القدرات، قامت المؤسسة القطرية بالتعاون مع الجهات المختصة بتنظيم العديد من الدورات التدريبية، وورش العمل حول مفهوم الاتجار بالبشر، وكيفية التعرف على ضحاياها. واستهدفت هذه الأنشطة بشكل رئيسي القائمين على إنفاذ القانون. كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون والتنسيق مع إدارة العمل بتنفيذ برامج توعوية للعمال الوافدة، إضافة إلى إصدار دليل العامل الوافد بعدة لغات.

#### **4-6:3: المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة:**

أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كمؤسسة خاصة طبقاً لإحكام القانون رقم (8) لسنة 1998 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ثم تحولت إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (4) لسنة 2007م. وتهدف المؤسسة بصفة عامة إلى حماية الفئات المستهدفة من العنف في الأسرة والمجتمع ومعالجتها، كما تهدف بصفة خاصة إلى:

- المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم.
- حماية الفئات المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع.
- التوعية الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة والأسرة والمجتمع حول حقوق الإنسان.
- المساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة.
- مساعدة وتأهيل ضحايا العنف من الفئات المستهدفة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتقدم المؤسسة خدمات اجتماعية كتوجيه الحالة وإرشادها وتوفير كافة الخدمات والبرامج الاندماجية والتأهيلية لضحايا الإساءة والعنف، وخدمات قانونية كالمساعدة القضائية وخدمات الصحة النفسية كإجراء الفحص وعمل جلسات للعلاج النفسي السلوكي – التدعيمي – المعرفي- الجماعي للحالة وللأطراف المعنية إذا تطلب الأمر.

وقد قامت المؤسسة بإنشاء بعض المرافق مثل دار الأمان القطرية لإيواء الأطفال والنساء الذين تعرضوا للإساءة والعنف ممن ليس لديهم مأوى لفترة معينة لحين ترتيب أوضاعهم، والعمل على إعادة تأهيل الحالات نفسياً واجتماعياً. وقد استقبلت المؤسسة في دار الأمان من أكتوبر 2007 إلى أبريل 2009 عدد (24) حالة من الأطفال وعدد (26) حالة من النساء، إضافة إلى افتتاح مكتب للمؤسسة بقسم الطوارئ والحوادث بمستشفى حمد العام بغرض توفير المساندة والرعاية والحماية للحالات الواردة إلى المستشفى من ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء وقد استقبلت المؤسسة في مكتبها بمستشفى حمد خلال العام 2008 عدد (17) حالة من الأطفال، و(180) حالة من النساء.

وفي مجال التدريب قامت المؤسسة بتنظيم العديد من الندوات وورش العمل والدورات للعاملين في القطاع التعليمي، والقطاع الصحي، والقطاع الأمني إضافة لتبني وتنظيم عدة حملات توعوية وثقافية لنشر ثقافة الحماية في المجتمع والتعريف بالمؤسسة والخطوط الساخنة التي أنشأتها وإصدار العديد من المطبوعات والنشرات من الكتيبات والمطويات والإصدارات كمجلة أمان.

#### **4-6:4: مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع:**

تأسست مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع في عام 1995 بمبادرة من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر وتحت رعاية صاحبة السمو الشقيقة موزة بنت ناصر المسند رئيس مجلس الإدارة بهدف تنمية العنصر البشري واستثمار إمكاناته وطاقاته كي يصبح رأس مال بشري مستديم. وتوجه مؤسسة قطر اهتماماتها إلى ثلاثة مجالات هي التعليم والبحث العلمي وتنمية المجتمع، كونها ميادين أساسية لبناء مجتمع يتسم بالنمو والاستدامة، وقادر على تقاسم المعارف وابتكارها من أجل رفع مستوى الحياة للجميع وتحقيق مؤسسة قطر أهدافها عبر مجموعة من المراكز والشراكات، حيث تضم أكثر من 30 منظمة ومركزاً. وتعد المدينة التعليمية أبرز منجزات مؤسسة قطر وتضم فروعاً لست جامعات أمريكية ذات شهرة عالمية، هي: جامعة فرجينيا كومولث والتي افتتحت في عام 1998، وكلية طب وايل كورنيل والتي افتتحت في عام 2002، وجامعة تكساس إي أند إم والتي افتتحت عام 2003، وجامعة كارنيغي ميلون والتي افتتحت عام 2004، وجامعة جورج تاون- كلية الشؤون الدولية، والتي افتتحت عام 2005، وجامعة نورثوسترن والتي افتتحت عام 2008، إضافة إلى واحة العلوم والتكنولوجيا والتي تشمل مركزاً للبحوث والتنمية. كما تضم مؤسسة قطر أيضاً مناظرات الدوحة، وهو برنامج يوفر منبراً لمناقشة آراء متباينة حول موضوعات وقضايا سياسية ملحة في المنطقة، ومركز مناظرات قطر والذي أسس في سبتمبر 2007 كمجموعة وطنية للمناظرات تهدف إلى تطوير ودعم ورفع مستوى المناقشة والمناظرات المفتوحة بين الطلبة في قطر وفي أنحاء الشرق الأوسط، وبرنامج لكم القرار وهو مشروع تلفزيوني حوارى يرصد قضايا وطنية مهمة. إضافة إلى ذلك تضم مؤسسة قطر الجمعية القطرية للسكري والتي أنشئت في عام 1995 ومعهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية والذي تتمثل رسالته في إجراء الأبحاث ودعم الدراسات المتعلقة بالأسس القانونية والاجتماعية والعلمية للأسرة الطبيعية بصفقتها الوحدة الأساسية للمجتمع وفقاً للمادة 16 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وجاء تأسيس معهد الدوحة الدولي نتيجة لتوصيات مؤتمر الدوحة الدولي للأسرة والذي عقد في نوفمبر 2004.

#### **4-6:5: دار الإنماء الاجتماعي:**

وهي منظمة اجتماعية تنموية منبثقة عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع أنشئت في عام 1995، وتهدف لتطوير قدرات الأسر والمجتمع في دولة قطر عن طريق تعزيز دور الأسرة في المجتمع، والمحافظة على تماسكها واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي. وتعمل الدار على رصد الظواهر الاجتماعية المختلفة، وإجراء الدراسات العملية حولها، وتقديم المقترحات بشأنها، ومحاولة إشراك صانعي القرار في معالجتها. كما تعمل الدار على تهيئة أفراد المجتمع

لمواكبة التغيرات الناتجة عن العولمة، وذلك عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورش العمل والدورات التدريبية والمساهمة من خلال كافة الوسائل الإعلامية في التوعية والتنوير والتثقيف.

#### **4-6:6: منظمة أيادي الخير نحو آسيا " روتا " :**

تأسست المنظمة في ديسمبر 2005 بمبادرة من سعادة الشبيخة المياسة بنت حمد بن خليفة آل ثاني كريمة حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر ، وتعمل المنظمة تحت مظلة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، وهي مؤسسة خيرية خاصة تهدف إلى توسيع مهمة المؤسسة لتشمل القارة الآسيوية والجالية المغتربة الآسيوية . وتتمثل مهمة المنظمة في دعم المجتمعات المحلية تجاه تخطي العقبات وإيجاد الروابط التي تتيح تحقيق التعليم الأساسي والثانوي الجيد وبالتالي تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ، وتشجيع العلاقات الإنسانية بين المجتمعات ، وخلق البيئة الآمنة للتعليم ، وتوفير فرص تعليمية متساوية ، وتوفير الإغاثة التعليمية للمناطق المتضررة من الكوارث. ويشمل برامج روتا برنامجين رئيسيين برنامج " روتا " قطر ويتضمن نشاطها في قطر ، أما البرنامج الثاني فيشمل نشاطها في آسيا والشرق الأوسط .

وقد حققت روتا العديد من الإنجازات منها جميع تبرعات فاقت 28 مليون دولار أمريكي ، وإغاثة المناطق المنكوبة زلزال باكستان عام 2005، وإعادة بناء وتجهيز 18 مدرسة في منطقة كشمير بباكستان وتوفير الفرص التعليمية لثلاثة آلاف طفل تأثروا بالزلزال، وتجهيز 40 مدرسة دمرها الاعتداء الإسرائيلي على جنوب لبنان خلال أحداث حرب 2006 ، وتنظيم حملة " أطفالنا " لتشجيع أطفال المدارس في قطر على التبرع لنظرائهم في لبنان ، وبناء وتجهيز مركز تعليمي في منطقة أنشي في اندونيسيا ، وإعادة بناء 960 مدرسة في جاكرتا، وتأسيس شبكة المعرفة التي توفر المصادر التعليمية لتطوير المجتمعات في آسيا بمشاركة بعض الجامعات الرائدة عالمياً ، والبدء بمشروع في كمبوديا لتجهيز مدرسة ابتدائية وثانوية وإعداد مركز تدريب مهني في منطقة فيهيرسورك في مقاطعة كاندال.

#### **4-6:7: مؤسسة "صلتك" :**

في إطار جهود الدولة الرامية لدعم وتشجيع البرامج العلمية المقدمة للشباب بشكل فعال، وخاصة في المجال الاقتصادي، فقد أصدر سمو الأمير القرار الأميري رقم (3) لسنة 2008 في يناير من هذا العام بالموافقة على إنشاء مؤسسة "صلتك"، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام، يكون مقرها مدينة الدوحة. وقد أعلنت صاحبة السمو الشبيخة موزة بنت ناصر المسند(حرم سمو الأمير) خلال مشاركتها في منتدى تحالف الحضارات بمديرد، عن اعتماد وقف بمبلغ مائة مليون دولار لدعم مبادرة "صلتك" التي وصفتها بأنها شاملة وذات بعد عالمي، وترمي إلى تعزيز صلة الشباب بسوق العمل، ومد جسور التواصل فيما بين الشباب من مختلف الجنسيات والأديان، إيماناً من دولة قطر بأهمية كفالة وتعزيز الحق في العمل.

#### **4-6:8: اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية:**

تم إنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية بموجب القرار الأميري رقم(84) لسنة 2007 وتتبع هذه اللجنة مباشرة سمو ولي العهد. وقد جاء إنشاء هذه اللجنة نتيجة لمصادقة الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2007. وقد تم تشكيل اللجنة برئاسة ديوان المحاسبة وعضوية كل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والتجارة، مصرف قطر المركزي، النيابة العامة، وقطر للبترول.

وتختص اللجنة بالعمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووضع إستراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية واقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد وفقاً للمعايير والمطلوبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة، إضافة لوضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد. وترفع اللجنة إلى سمو ولي العهد تقريراً سنوياً متضمناً نشاطها وإنجازاتها والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها. والجدير بالذكر أن دولة قطر ستستضيف المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال الفترة من 9-12 نوفمبر 2009 لاستعراض

التقدم المحرز في مجال مكافحة الفساد. كما ستتضيف الدورة السادسة للمنتدى العالمي لمحاربة الفساد وحماية النزاهة خلال الفترة من 7-8 نوفمبر 2009 تحت شعار "القوة في الوحدة والعمل معاً من أجل محاربة الفساد". وسيناقش المنتدى مسائل تتعلق بدور القطاعين العام والخاص في محاربة الفساد.

#### **4-6:9: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:**

أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2002 كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
  - إثراء ونشر ثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الشريعة الإسلامية وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
  - العمل على تفعيل وترقية كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور القطري الدائم.
  - إزالة كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص الخاضعون للولاية القانونية لدولة قطر.
  - تنمية العلاقات وصور التعاون بين اللجنة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية سواء الحكومية أو غير الحكومية.
- وقد منح القانون رقم (38) لسنة 2002 اللجنة العديد من الاختصاصات المتضمنة في مبادئ باريس. ونسبة لحدثة البنية التحتية لحقوق الإنسان وحادثة المجتمع المدني في ذلك الوقت تم تشكيل اللجنة الوطنية وفقاً للمادة (3) من سبعة أعضاء من الجهات الحكومية وخمسة أعضاء من المجتمع المدني. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل القانون رقم (38) بالمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2006 بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من المجتمع المدني وخمسة ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت. وعملاً بمبدأ الشفافية وتحقق الوعي العام بحقوق الإنسان تقوم اللجنة الوطنية بنشر تقاريرها السنوية على موقعها الإلكتروني ([www.nhrc.qa.org](http://www.nhrc.qa.org)). والجدير بالذكر أن الحكومة تولى توصيات اللجنة الوطنية الاهتمام اللازم وتعمل على تنفيذها.

#### **4-6:10: مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان:**

تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان كثمرة لتوصيات مؤتمر الدوحة الخامس لحوار الأديان، والذي عقد في مايو 2007 وقد تم افتتاحه في مايو 2008، وذلك بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الدوحة الدولي السادس لحوار الأديان. ويهدف المركز إلى نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

#### **4-6:11: المؤسسة العربية للديمقراطية:**

استضافت الدولة في شهر مايو 2007 "الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، والذي تمخض عنه إنشاء المؤسسة العربية للديمقراطية التي تتخذ من مدينة الدوحة مقراً لها، والتي تعد الأولى من نوعها في العالم العربي. وتهدف المؤسسة إلى تشجيع المنطقة على تعزيز ثقافة الديمقراطية. والجدير بالذكر أن الدولة قد تبرعت بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي دعماً لأعمال المؤسسة، وأصدرت المؤسسة تقريرها الأول عن حالة الديمقراطية في البلاد العربية لعام 2008 وارتكز التقرير على 17 تقريراً وطنياً.

#### **4-6:12: مركز الدوحة لحرية الإعلام:**

في إطار تأكيد دور الإعلام - كمكون أساسي ضمن توجهات الدولة، على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور تمثل إحدى دعائم بناء مجتمع ديمقراطي عصري وحيادي، إضافة إلى التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وتهيئة بيئة لا تقضي إلى التحريض على الإرهاب والكرهية. فقد أصدر سمو الأمير قراراً أميرياً في ديسمبر 2007 بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام،

كمؤسسة خاصة ذات نفع عام. وتمثل مبادئ الحرية، والمصادقية، والاستقلالية، والمسؤولية، والشفافية، الأسس الإستراتيجية التي بنيت على أساسها أهداف المركز المتمثلة في حماية المنظومة الإعلامية وفق ما ينسجم مع المعايير الدولية، والقيام ببحوث إعلامية، وبناء قاعدة بيانات تخدم قطاعات الإعلام، إلى جانب إقامة نصب تذكاري يكون بمثابة ذاكرة دولية تخلد رموز ورواد وضحايا الإعلام الحر، وتقديم المساعدة للإعلاميين الذين يتعرضون للانتهاكات أثناء ممارستهم لدورهم المهني، خاصة في وضعية الأزمات. والجدير بالذكر أن مركز الدوحة لحرية الإعلام قد قام بتوقيع بروتوكول تعاون مع منظمة "مراسلون بلا حدود" في يناير 2008.

## 5. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### 1-5: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

بذلت دولة قطر منذ استقلالها جهوداً متميزة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وانطلاقاً من دستور البلاد وتجسيدها لإرادة سياسية واعية عملت دولة قطر على ترسيخ المساواة بين الجنسين وفق منهجية تدريجية تأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، وتراعي متطلبات الانفتاح والتطور. وقد استفادت المرأة القطرية من جملة المعطيات الموضوعية التي حسنت من مكانتها الاجتماعية نتيجة لدخولها بقوة في مختلف مستويات التعليم، ولاسيما في العقود الأخيرة. وبرز ذلك جلياً من خلال ارتفاع معدلات مشاركة المرأة في مختلف مستويات ومراحل التعليم (انظر الجدول التالي) لتصبح مكونة الرئيسي كما هو الحال في التعليم العالي، حيث أن عدد الطالبات القطريات بلغ 4360 طالبة من مجموع 5394 طالباً مسجلين في الجامعة، أي ما يعادل 80% من إجمالي الطلبة خلال السنة الجامعية 2007-2008. وتعد مستويات القيد هذه مرتفعة جداً، سواء بالنسبة للمنطقة أو للعالم بوجه عام، مما ينبئ باستفادة الأجيال المقبلة من النساء القطريات في المستقبل القريب من فرص جديدة ومتجددة في مختلف مراحل التعليم، نظراً لتوجهات الدولة وحرصها على تحقيق شمولية التعليم للجميع.

### جدول (2) تطور مؤشرات تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دولة قطر 1990-2007

معدل النمو		المعدل			
2007-2000	2000-1990	2007	2000	1990	
0.33	0.49	100.3	98	93.3	نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي
-0.34	-0.70	104.6	107.1	107.9	إعدادي وثانوي
-2.57	-0.18	209.3	245.7	250.2	جامعي
91.2	----	3.4	0.0		نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية

كما عملت الدولة على توفير الأجواء المناسبة لتمكين المرأة من الانخراط في سوق العمل والمشاركة في عملية الإنتاج. ففي مجال الاستثمار تشكل سيدات الأعمال القطريات أكثر من 50% من مجمل المستثمرين والمتعاملين بالأسمه القطرية في سوق الدوحة للأوراق المالية. ويصل عدد الشركات التي تمتلكها سيدات أعمال في قطر حالياً إلى نحو 1500 شركة تنوعت مجالاتها ما بين الاستثمارات الصناعية والبنوك والسياحة والتجارة مما يشكل تحولاً في الأنماط الاستثمارية التقليدية للمرأة في دولة قطر.

وقد شهدت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في المجلس البلدي ارتفاعاً من صفر % في انتخابات 1999 إلى 3.4% في انتخابات عامي 2003 و 2007، حيث فازت سيدة قطرية بأحد مقاعد المجلس المكونة من 29 مقعداً. ومن المتوقع أن تشهد حصة النساء ارتفاعاً في مقاعد انتخابات المجلس البلدي لعام 2011، وذلك نتيجة لارتفاع درجة الوعي بأهمية مشاركة المرأة القطرية في الحياة السياسية وصنع القرارات في الدولة.

وقد شهدت الأونة الأخيرة طفرة مستمرة في مجال حقوق المرأة سواء عبر تكريس حقوق منصوص عليها أو من خلال مراجعة بعض القوانين لصالح المرأة مثل قانون الإسكان والقرارات المنظمة له والقانون رقم (19) لسنة 2008 لتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ والذي نص على مساواة كاملة بين الرجل والمرأة في تحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ وهو ما يعطي دفعة قوية للمساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية. وفي السنوات الأخيرة تبوأَت المرأة مناصب دستورية عليا، إضافة إلى تزايد نسبة مشاركتها في الوظائف المهنية، ومع ذلك فإن هناك المزيد الذي ينبغي عمله لتحسين عدد النساء في المناصب القيادية العليا في القطاعين العام والخاص.

وإذا كانت المرأة القطرية قد حققت جملة من الإنجازات في المجال التعليمي، وفي مجالات متعددة من النشاط الاقتصادي، وحصولها على حق المشاركة السياسية غير أن مشاركتها في المجال العام لازالت تواجه بعض المعوقات الاجتماعية الأخذة بالتفصل عاماً بعد آخر. ولاشك أن انضمام الدولة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أبريل 2009 سيساهم قطعاً في تعزيز جهود الدولة في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

## **2-5: الأشخاص ذوو الإعاقة:**

بذلت دولة قطر جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد تم إصدار قانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة (تم اعتماد مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة فيما بعد تماشياً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) والذي يهدف إلى توفير رعاية خاصة وحماية قانونية مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والزام الدولة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع أقرانهم من الأشخاص غير المعاقين، وفرض الجزاءات في حالة انتهاك النصوص التي تحرم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بتشكيل لجنة لمراجعة مواد هذا القانون ومن ثم استصدار لائحة تنفيذية وذلك بعد توقيع ومصادقة الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أبريل 2008.

وقد تم إنشاء وتأسيس العديد من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي عام 1998 تم تأسيس مركز الشفاح لذوي الاحتياجات الخاصة والذي يعد مركزاً متميزاً في تقديم الخدمات التعليمية والتدريبية والتأهيلية والتربوية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي كما تم تأسيس إدارة لذوي الاحتياجات الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2009م، إضافة لوجود عدة مؤسسات ومراكز خدمية تغطي كافة الخدمات لجميع الإعاقات المختلفة ولفئات عمرية مختلفة. كما ساهمت الدول بإيجابية في دعم الجهود الدولية المتعلقة بتعيين المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالإعاقة في 2003. بالإضافة إلى المشاركة بفعالية في أعمال المناقشات الخاصة بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تم اعتمادها في عام 2006. وتفتخر الدولة بانتخاب مواطنة قطرية في عضوية اللجنة الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي مجال توفير التعليم وإتاحته للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قامت دولة قطر في ضوء اهتمامها بذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير الخدمات التعليمية والتأهيلية لهذه الفئة وفقاً للحقوق التي كفلها قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 4 لعام 2004، والقرار الوزاري رقم 6 لعام 2004 بشأن تشكيل اللجنة الإشرافية لبرنامج الدمج الأكاديمي، والهادف إلى تهيئة البيئة المحفزة تربوياً وتأهلياً لدمج ذوي الإعاقات الحركية والذين يعانون من صعوبات تعليمية في المدارس العادية، ورفع كفاءة الكوادر العاملة مع ذوي الإعاقات، ونشر الوعي المجتمعي بأهمية الدمج الأكاديمي وآثاره الإيجابية المختلفة، وإيجاد نظام موضوعي دقيق لتقييم ومتابعة كل العناصر

المتضمنة في عملية الدمج. كما شمل البرنامج عقد مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل للعاملين بالبرنامج والمسؤولين عن تنفيذه بالمدارس ، وحصر أعداد الطلبة ذوي الإعاقات بالمدارس والمراكز التعليمية . كما تم إجراء دراسة مسحية شاملة للطلبة ذوي الإعاقات بالمدارس لتوفير البرامج المساندة لهم في العام الدراسي (2007 – 2008م). هذا بالإضافة إلى مدارس التربية الخاصة والتي تعنى بتعليم الأطفال ذوي الإعاقات كما في مدرسة التربية الفكرية والسمعية ومعهد النور ومركز الشفح . وبلغ عدد الطلبة بتلك المدارس ( 952 ) طالباً وطالبة في العام الدراسي 2007 – 2008 م .

### **3-5: مكافحة الاتجار بالبشر:**

قامت الدولة في السنوات الأخيرة بجهود كبيرة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي يجب النظر إليها في إطار الجهود التي قامت بها الدولة بشكل عام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ففي إطار تطوير وتقوية البنية التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقد جرم قانون العقوبات القطري لعام 2004 العديد من الأفعال التي ترقى لمفهوم الاتجار بالبشر المعترف به دولياً كالاغتصاب الجنسي والبيعاء والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات القطري قد تبنى مبدأ الولاية القضائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي.

وجاءت نصوص قانون العمل القطري لعام 2004 معززة ومكملة لنصوص قانون العقوبات حيث عالج قانون العمل أموراً عديدة تتعلق بتنظيم العمل وضمان حقوق العمال وحظر تشغيل الأحداث والنساء في الأعمال الخطرة.

ومواصلة لجهود الدولة على المستوى التشريعي ، فقد تم استصدار القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن. كما انضمت الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال "بروتوكول باليرمو"، واتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بالعمل القسري. وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية تقوم الجهات المختصة بالدولة بدراسة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومشروع قانون المستخدمين في المنازل.

وقد تجسد اهتمام الدولة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بمكافحة الظاهرة وإبواء ورعاية ضحايا جرائم الاتجار. ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر سابقاً) في عام 2005 والذي يهدف إلى اقتراح السياسات ووضع خطط العمل الوطنية وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار ، إضافة إلى الإشراف على "الدار القطرية للإبواء والرعاية الإنسانية" والتي أنشئت في عام 2003 بقرار من مجلس الوزراء المقرر بههدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

إن التطورات التي تمت الإشارة إليها على مستوى البنية التشريعية والمؤسسية تم تعزيزها على المستوى التوعوي والإعلامي وعلى مستوى بناء القدرات وذلك من خلال تنظيم المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر لحملات إعلامية وتوعوية على مدار العام شملت التوعية بمفاهيم الاتجار وحالاته واستهدفت كافة شرائح المجتمع إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات وتنظيم مقابلات صحفية وتلفزيونية وإذاعية.

إن ما يميز التجربة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ورغم حداثة - حيث أنها بدأت في عام 2003 بإجازة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر - توافر الإرادة السياسية في أعلى مستوياتها والدور المحوري للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في بناء الجسور والتعاون والتنسيق مع جميع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية لإحكام الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار ، إضافة لمشاركة الدولة الفعالة في المنتديات والمؤتمرات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى مشاركة الدولة في اللقاء الوزاري حول الاستخدام الخارجي والعمالة التعاقدية للدول المرسله والدول المستقبلة للعمالة في آسيا "حوار أبو ظبي" والذي عقد بمدينة أبو ظبي

بدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة خلال يومي 21-22 يناير 2008 والذي أكد على أهمية التعاون بين كل الشركاء بدول الإرسال والاستقبال وضرورة الاهتمام بالقضايا الأساسية ذات الصلة بالعمالة المتعاقدة وتأمين الحماية اللازمة لها في كل مراحل دورة التعاقد المؤقت، وملتقى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر والذي عقد بفيينا خلال الفترة من 13-15 فبراير 2008. كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر قد قامت بتنظيم المؤتمر العالمي الأول حول "مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق: نحو تعميق الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر" خلال يومي 12-13 مارس 2008 بالدوحة وقد تمخضت عن هذا المؤتمر توصيات هامة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

#### **4-5: العمالة الوافدة:**

بذلت دولة قطر جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة. فبالإضافة للحماية الدستورية لحقوق العمالة المضمنة في الدستور الدائم للدولة، فقد تم استصدار قانون العمل بالقانون رقم (14) لسنة 2004 والذي كفل مجموعة من الحقوق والامتيازات للعامل وحمايته من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابات العمل وحقه في إنهاء عقده بإرادته ومكافأته عن مدة خدمته وتمثل تلك الحقوق الحد الأدنى لحقوق العمال ويكون باطلاً كل إجراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا القانون.

وقد قامت وزارة العمل بإصدار مجموعة من القرارات الوزارية المنفذة لقانون العمل التي تساهم بدورها في تقديم مزيد من الحماية لحقوق العامل وأهمها:

- قرار رقم (5) لسنة 2005 بشأن تنظيم عمل لجنتي التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية.
- قرار رقم (6) لسنة 2005 بشأن نموذج لائحة تنظيم العمل.
- قرار رقم (13) لسنة 2005 بتنظيم أعمال تفتيش العمل وإجراءاته.
- قرار رقم (15) بشأن تنظيم الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- قرار رقم (16) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت.
- قرار رقم (17) بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال.
- قرار رقم (18) بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها.
- قرار رقم (19) بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة.
- قرار رقم (20) بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال والمشتغلين فيها والمترددین عليها من أخطار العمل.
- قرار رقم (16) بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف.

وقد تمت تقوية وتعزيز البنية التشريعية بمصادقة الدولة على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي شملت: اتفاقية تفتيش العمل لسنة 1947، وذلك في عام 1976، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة 1958، وذلك في عام 1976، واتفاقية العمل الجبري لسنة 1957، وذلك في عام 1998، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال وذلك في عام 2000 واتفاقية إلغاء الحد الأدنى للسنة لسنة 1973، وذلك في عام 2006، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة 1957، وذلك في عام 2007.

وقد اتخذت الدولة العديد من الإجراءات الخاصة بتوفير الحماية القانونية لخدم المنازل، والتي شملت الرقابة على استقدام العمالة المنزلية وصياغة مشروع قانون المستخدمين في المنازل وهو قيد الإجراءات التشريعية. إضافة إلى ذلك فقد قامت

المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنظيم حملات توعية للمخدومين من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف ومناير المساجد. كذلك فإن الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية تقدم خدمات الحماية والرعاية اللازمة لهذه الفئة.

وسعيًا من دولة قطر للنهوض بالعمالة والاهتمام بها وتوفير وتعزيز المزيد من الحقوق لها وضمان عدم استغلالها، فقد قامت دولة قطر بتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسله للعمالة، حيث تهدف هذه الاتفاقيات لتنظيم عملية الاستخدام والاستقدام وكفالة حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل.

وقد صاحب التطور التشريعي لتعزيز حقوق العمالة الوافدة تطوراً على المستوى المؤسسي. فقد تم تطوير جهاز تفتيش العمل بوزارة العمل وتحويله إلى إدارة مستقلة حيث تقوم هذه الأجهزة بدور مهم وأساسي في معالجة مظاهر التمييز ضد العمالة الوافدة ويتم اختيار مفتشي العمل بعناية من ذوي الكفاءة، كما يجوز الاستعانة بذوي الخبرة في التخصصات المختلفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمنح هؤلاء المفتشون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير العمل.

وتعد إدارة تفتيش العمل تقارير سنوية توضح أعمال التفتيش، وعدد الزيارات، والمخالفات التي ضبطت، والجزاءات التي وقعت بشأنها.

كما تم إنشاء إدارة خاصة بعلاقات العمل، تقوم برعاية حقوق العمال وينتظر منها أن تساهم بدور كبير في تنفيذ سياسة الدولة لصيانة ورعاية حقوق العمال، والمساواة بينهم، وكذلك سرعة الفصل في المنازعات بين العمال وأصحاب العمل.

وفي إطار تقوية البنية المؤسسية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة، فقد خصص المجلس الأعلى للقضاء محكمتين خاصتين للنظر في دعاوى العمال بغرض سرعة الفصل فيها، حيث تم إنشاء دائرتين بالمحكمة الجزئية والمحكمة الكلية لسرعة البت في تلك القضايا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم (4) لسنة 2009 بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم قد أجاز نقل الكفالة في عدة حالات من ضمنها التعسف مما أضاف مزيداً من الحماية لحقوق العمالة الوافدة. فقد أجازت المادة (22) للجهة المختصة بوزارة الداخلية نقل كفالة الوافد إلى صاحب عمل آخر باتفاق كتابي بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل، بالنسبة للفئات الخاضعة لقانون العمل. كما وأن المادة (12) أجازت نقل كفالة العامل بدون الحاجة لموافقة الكفيل في حالات معينة لحماية لحقوق العامل، حيث أجازت لوزير الداخلية، أو من ينوب عنه، نقل كفالة العامل الوافد، الذي لا يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر في حالة ثبوت تعسف الكفيل، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويجوز لذات الأسباب، بموافقة وزير الداخلية، أو من ينوب عنه، بناءً على طلب العامل وموافقة وزارة العمل، نقل كفالة العامل الذي يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر.

## 6. الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

### 6-1: التعليم وإدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

للتعليم دور أساسي في عملية التنمية الشاملة، مما يجعل الحكومات والمجتمعات والهيئات الدولية تسعى بصورة متواصلة لتوفير الظروف المادية والموضوعية لتحقيق فرص التحاق متواصلة للأجيال المتعاقبة من ذكور وإناث في شتى المناطق بمختلف مستويات التعليم، ولاسيما التعليم الأساسي وإتمام مرحلة التعليم الابتدائي، كحد أدنى تشترك فيه المجتمعات البشرية والفئات الاجتماعية. وتحقيقاً لذلك فقد نصت المادة (25) من الدستور القطري على " أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاها وتسعى لنشره وتعميمه "، وكذلك المادة (49) والتي نصت على أن " التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة".

وقد تم إصدار القانون (25) لسنة 2001م بشأن إلزامية التعليم، وجعل التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما اسبق، وتوفير الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك، كما وأن دولة قطر بحكم كونها عضواً في منظمة اليونسكو فهي ملتزمة بكافة قراراتها وتوصياتها ومنها قراراتها المتعلقة بالتعليم للجميع وأهدافه الستة، لذا تم وضع الخطة الوطنية للتعليم للجميع في عام 2003 وتم تقييم مدى التقدم المحرز في عام 2007. كما وأن الدولة حريصة على تعزيز التعليم الشمولي (الجامع) الذي يشمل كافة المتعلمين دون تمييز بينهم بسبب جنس أو عرق أو دين أو غيره

وقد سعت الدولة منذ خمسينات القرن الماضي إلى تحديث نظامها التعليمي والتربوي وتوسيع تغطية الاحتياجات التعليمية لأجيال القطريين من ذكور وإناث، وهذا ما يفسر توسع الخريطة التربوية في الدولة منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا. فمن بعض المدارس التقليدية، أصبح النظام التربوي القطري يزخر بأكثر من (500) مدرسة حكومية وخاصة، تغطي مختلف المراحل التعليمية، وتنتشر في مختلف مناطق الدولة، وتفتح أبوابها للجميع.

وكان من أهم نتائج ذلك التوسع ارتفاع عدد الطلبة وارتفاع مستويات القيد للجميع، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً (انظر الجدول التالي). يضاف إلى هذا استمرارية نمو معدلات مستويات القيد في العقود الأخيرة، مما يدل على مواصلة الاستثمار الحكومي في مجالات التربية والتعليم، وإدراجه ضمن أولويات دولة قطر في السنوات الأخيرة. ويمكن اعتبار مستويات القيد في التعليم الابتدائي في دولة قطر من بين المستويات المتقدمة عالمياً، حيث أن المستوى الذي تحقق مؤخراً في هذا المجال يجعل الدولة أولى الدول عالمياً في إتاحة فرص تعليم أساسي لمختلف فئات المجتمع من ذكور وإناث دون تمييز أو استثناء.

### جدول (3) تطور مؤشرات التعليم الابتدائي الشامل في دولة قطر بين 1990-2007

معدل النمو	المعدل				
	2007-2000	2000-1990	2007	2000	1990
0.22	0.43	97.9	96.4	92.3	ذكور
0.00	0.69	97.3	97.3	90.8	إناث
0.77	0.56	97.6	96.9	91.6	مجموع
1.39	----	99.7	88	-----	نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الأخير من التعليم الابتدائي
0.16	0.15	99.1	98.0	96.5	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة

ومن بين المؤشرات التي تدل على صحة النظام التربوي وفعالته عدم وجود تسرب مدرسي في المرحلة الابتدائية، حيث أن معدلات نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الأخير من التعليم الابتدائي شهدت نمواً متواصلاً في السنوات الأخيرة لتقترب من تحقيق وصول كافة التلاميذ ممن يلتحقون بالصف الأول إلى الصف الأخير في السنوات المقبلة دون أي خلل.

ومن المبادرات الهادفة أيضاً إنشاء مدارس متطورة تمتاز بالاستقلالية، ولها الحرية في اختيار المناهج والكتب الدراسية المناسبة لتحقيق أهدافها في ظل المعايير الوطنية للمناهج، والتي تشمل أربع مواد هي اللغة العربية واللغة الانجليزية

والعلوم والرياضيات بالإضافة إلى مواد أخرى تحددها المدرسة وفقاً لبرنامجها التعليمي، كما أن هذه المدارس مستقلة في إدارة مواردها المادية والبشرية، مع وجود نظام واضح ومحدد للرقابة والمحاسبية. إضافة إلى مبادرة تأسيس المدارس الأجنبية المتميزة والتي بدأت في عام 2007م بقرار من صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، نائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم، من خلال تشكيل " لجنة الإشراف على استقطاب المدارس الأجنبية المتميزة ". وتعتبر " مبادرة قطر للمدارس الأجنبية المتميزة " برنامجاً فريداً تم تطويره لتلبية احتياجات زيادة الطلب المتنامية على التعليم الخاص المتميز في قطر، وهي جزء من مبادرة إصلاح التعليم بالدولة "تعليم لمرحلة جديدة " ، والذي تقوم دولة قطر من خلاله ببناء نظام تعليمي عالمي المستوى من أجل عهد جديد يقوم على مجموعة من المبادئ العامة المتاحة أمام أولياء الأمور والطلبة، والتي تتضمن من بينها التنوع والاختيار. وقد تم افتتاح مدرستين متميزتين في سبتمبر 2008م و مدرسة ثالثة في سبتمبر 2009م، وتتوقع " لجنة الإشراف على المدارس الأجنبية المتميزة " استقطاب عدد 2- 3 مدارس متميزة في كل عام على مدى 3 - 5 سنوات القادمة.

وإذا كان النظام التربوي والتعليمي في دولة قطر قد نجح في تمديد الحياة التعليمية للذكور و الإناث، فإنه قد نجح كذلك في رفع مستوى التحصيل العلمي والمعرفي لمكونات المجتمع القطري، ولاسيما لدى الشباب حيث أن غالبية الشباب القطري يحسنون اليوم القراءة والكتابة. ولكن مما لا شك فيه أن متطلبات سوق العمل القطرية، ولا سيما متطلبات الاقتصاد المعرفي الذي تسعى إلى تحقيقه دولة قطر، يتطلب مهارات وكفاءات متنوعة، تتعدى مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة. وهنا تكمن التحديات المستقبلية للنظام التعليمي التربوي القطري، والمتمثلة في قدرته على تلبية احتياجات سوق عمل يتطلب أشخاصاً ذوي كفاءات ومميزات عالية في السنوات المقبلة.

ولضمان استمرارية الإنفاق على التعليم وتلبية الاحتياجات المتعلقة به، تم تأسيس صندوق وقفي للإنفاق على التعليم من حصة الاستثمار في ثروة قطر من الغاز.

إضافة إلى ذلك فإن هناك اهتماماً كبيراً من قبل الدولة بعملية إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان. فقد تم تضمين المناهج لمفاهيم حقوق الإنسان في صور متعددة كموضوعات مستقلة أو كمفاهيم أو أنشطة صفية أو لا صفية أو رسوم وأشكال. وقد تضمنت المناهج والكتب المدرسية العديد من الحقوق مثل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية وحقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق الاجتماعية والثقافية وحقوق المسنين وذوي الإعاقة. ويمكن الإشارة في هذا الإطار لمنهج التربية القيمية والذي يعزز قيم التعاون والتعاطف، والمساواة، والحب والسلام والتسامح، وقيم أخرى مرتبطة بالمسؤوليات الاجتماعية والمدنية مثل احترام القانون والمواطنة الصالحة، والمشاركة في فعاليات المجتمع وأنشطته المختلفة والصدق والنزاهة والأمانة، إضافة لتعزيز القيم المرتبطة باحترام التراث الثقافي والحضاري لدولة قطر مثل المحافظة على الموروث الحضاري والبيئة.

ومن المبادرات التعليمية الهادفة التي قامت بها وزارة التعليم والتعليم العالي بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لنشر اتفاقية حقوق الطفل وتنقيف وتوعية الطلبة بها" استحداث برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل في المدارس ". وقد تم تشكيل لجنة عليا للإشراف على البرنامج ضمت أعضاء من مؤسسات مختلفة بالدولة وهي وزارة التعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ومنظمة اليونسكو. وقد قامت هذه اللجنة بوضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع منظمة اليونسكو تتضمن إعداد أدلة تعليمية للمعلمين تشتمل على تبسيط الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. كما تضمنت هذه الأدلة التعليمية بطاقات تعليمية توضح للأطفال الحقوق والانتهاكات من خلال القصص الواقعية والرسوم الملونة التوضيحية، كما احتوى البرنامج على ورش عمل تدريبية لتدريب أعضاء الهيئات المدرسية على استخدام هذه الأدلة التعليمية في الأنشطة الصفية و اللاصفية.

وفي إطار دمج مادة حقوق الطفل في المناهج الدراسية، قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في 2008 -2009م بمبادرة بالتعاون مع القوات المسلحة القطرية ومنظمة اليونسيف لدمج مادة حقوق الطفل في مناهج الكلية العسكرية ومعهد التدريب التابعين للقوات المسلحة القطرية.

ومن الممارسات المتميزة في مجال حقوق الإنسان تكوين جماعات طلابية تهدف إلى نشر مبادئ ومفاهيم وثقافة حقوق الإنسان بين الطلبة تسمى جماعة حقوق الإنسان، وكذلك المجالس الطلابية والتي تعتبر إطاراً جديداً لتوعية الطلبة بأدوارهم وإعطائهم حقهم في التعبير عن آرائهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم التوصلية، وتحقيق مبادئ الديمقراطية التي من أبرزها التعريف بحقوقهم ووسائل وكيفية المطالبة بها.

## 2-6: الرعاية الصحية:

يقع قطاع الرعاية الصحية ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك عملت الدولة ولا زالت تعمل على توفير مختلف الخدمات الصحية الأساسية اللازمة للعناية بمختلف الشرائح الاجتماعية، ولا سيما تلك الأكثر عرضة للأمراض كالأطفال، من خلال التوسع في بناء مراكز رعاية الطفولة، والقيام بحملات التطعيم ضد الأمراض الوبائية والمعدية، وتنظيم حملات التوعية، وتنفيذ برامج الصحة المدرسية بالتعاون بين المجلس الأعلى للصحة والمجلس الأعلى للتعليم.

وقد حقق نظام الرعاية الصحية في دولة قطر إنجازات متعددة من حيث توفير مختلف الخدمات الصحية التي ساهمت في تحسين الواقع الصحي للسكان ولاسيما تلك المتعلقة بتخفيض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، باعتبارها إحدى المؤشرات الأساسية في قياس فعالية النظام الصحي وشموليته. فقد شهد معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف مولود تراجعاً ملموساً في الفترات الأخيرة (انظر الجدول التالي) ليصل إلى 9.1 بالألف عام 2007 بعد أن كان يتجاوز 16 بالألف عام 1990 مقترباً بذلك من مستويات الدول ذات الدخل العالي التي بلغ معدل الوفيات دون سن الخامسة فيها 7 لكل ألف مولود.

أما معدل وفيات الرضع أقل من سنة، فقد شهد بدوره تراجعاً مماثلاً في العقود الأخيرة ليصل إلى 7.46 لكل ألف مولود عام 2007 بعد أن كان يتجاوز 13 لكل مولود عام 1990، لتسجل دولة قطر بذلك أحد المستويات الأكثر انخفاضاً بين دول العالم ذات التغطية الصحية المتقدمة جداً. وتعود هذه النقلة في تقليل معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة من العمر، بشكل عام، إلى اتساع رقعة التغطية الصحية ورعاية الأمومة والأطفال حديثي الولادة، ولا سيما تطوير وتعميم حملات التطعيم لكل المواليد الجدد ضد الأمراض المعدية والانتقالية.

جدول (4) مؤشرات انخفاض معدل وفيات الأطفال في دولة قطر خلال الفترة 1990-2007

معدل النمو	المعدل				
	1990-2000	2007	2000	1990	
-5.2	-2.4	9.1	13.1	16.6	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف مولود حي
-6.5	-1	7.46	11.73	13.0	معدل وفيات الرضع (أقل من سنة واحدة من العمر)

أما فيما يتعلق بصحة المرأة والأم فقد سعت الجهات المعنية في الدولة إلى تحسين نوعية الحياة وتحقيق حياة آمنة للأمهات قبل وأثناء وبعد الولادة. وقد نتج عن هذه الإرادة السياسية تحقيق جملة من الإنجازات في مجال رعاية صحة المرأة، حيث أن معدلات وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة والنفاس تشهد تراجعاً واضحاً (الجدول التالي) ويعود هذا التراجع إلى شمولية التغطية الصحية للنساء قبل وبعد فترة الولادة، وإلى توفير مختلف وسائل الرعاية لهن من فحوصات وتطعيم، ولاسيما تغطية معظم الولادات من قبل كادر فني مؤهل في المؤسسات الطبية والصحية المختصة، حيث أن كل الولادات في دولة قطر تجرى تحت إشراف كادر طبي مؤهل وذو خبره.

**جدول (5) تطور مؤشرات تحسين صحة الأمهات في دولة قطر خلال 1990-2007**

معدل النمو		المعدل			
2007-2000	1990-2000	2007	2000	1990	
0.01	0.01	100.0	99.96	99.84	نسبة الولادة تحت إشراف أخصائيين صحيين مهرة
76.8		20			معدل استخدام وسائل منع الحمل
0.73	-3.51	21.0	22.1	31.4	معدل الولادات لدى المراهقات
42.8		100			الحصول على الرعاية الصحية بعد الولادة (زيارة واحدة على الأقل)

أما إتاحة خدمات الصحة الإنجابية وتعميمها، كاستخدام وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة، فلا تزال متواضعة عموماً في المجتمع القطري حتى وإن سلمنا بعموميتها لدى النساء المتزوجات، كما بينه مسح صحة الأسرة الذي نفذ عام 1998. ولابد من الإشارة هنا إلى أن تنظيم الأسرة في مثل دولة قطر التي يشكل المواطنون فيها أقلية، والتي تشجع على زيادة الإنجاب لا يعني الحد من النسل بل تنظيم الحمل للحفاظ على صحة الأم والطفل. وتجدر الإشارة إلى تراجع معدلات الولادة لدى المراهقات في دولة قطر الناتجة أساساً عن تطور منظومة القيم الاجتماعية، حيث تراجع الزواج المبكر بين الإناث نتيجة لطول الحياة التعليمية للفتيات، ودخول فئات متزايدة من النساء القطريات مختلف مجالات العمل على الرغم من أن معدلات بطالة النساء تظل مرتفعة نسبياً.

**6-3: التعاون الدولي:**

**6-3:1: استضافة المؤتمرات العالمية:**

إن مساعي دولة قطر للمشاركة والمساهمة بفعالية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنبع من المبادئ التي نص عليها الدستور القطري وفي مقدمتها تعهد الدولة باحترام الميثاق والعهد الدولي والعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون طرفاً فيها، وذلك فضلاً عما انطوى عليه الدستور من أن السياسة الخارجية للدولة تهتدي بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتعاون مع الأمم المتحدة للمحبة للسلام.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى سياسة الدولة الانفتاحية نحو استضافة المؤتمرات العالمية التي تعنى بقضايا التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام، حيث استضافت الدولة "مؤتمر القمة الدولي الثاني المعني بتمويل التنمية"، كما تستضيف سنوياً "منتدى الديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة"، و"مؤتمر حوار الأديان"، و"منتدى أمريكا والعالم الإسلامي". كما استضافت الدولة من قبل "المؤتمر السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"، واجتماع المجموعة رفيعة المستوى لتحالف الحضارات"، و"المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي"، و"الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي".

**6-3:2: التفاعل الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان الدولية:**

إن تفاعل دولة قطر الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان الدولية ينبع من المبادئ التي نص عليها الدستور القطري وفي مقدمتها تعهد الدولة باحترام الميثاق والعهد الدولي والعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون طرفاً فيها. وقد تمخض عن هذا التعهد والالتزام تقديم الدولة لتقاريرها الدورية لآليات الرصد المختلفة (لجنة مناهضة التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب). كما تنظر الدولة بعين الاهتمام إلى تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان الرصد. ويمكن الإشارة في هذا الصدد - على سبيل المثال لا الحصر - إلى سحب الدولة لتفظها العام على البرتوكول

الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وسحبها الجزئي لتحفظها العام حول اتفاقية حقوق الطفل بشأن أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لينطبق فقط على المادتين (2) و(14) من الاتفاقية مراعاة لتوصيات لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي للدولة. كما تنتظر السلطات المختصة في الدولة إلى إمكانية سحب تحفظ الدولة العام على اتفاقية مناهضة التعذيب واستبداله بتحفظ جزئي. والجدير بالذكر أن مجلس الوزراء الموقر قد وافق على توصية لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بتبني تعريف للتعذيب في قانون العقوبات القطري وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية. وفي سبيل مراعاة توصيات لجنة مناهضة التمييز العنصري قامت الدولة بتعديل المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2000 الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون (25) لسنة 2006 بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن 7 أعضاء من المجتمع المدني و 5 ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

وفي إطار احترام الدولة للإجراءات الخاصة وافقت الدولة على طلب المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء لزيارة الدولة في الفترة من 8- 12 نوفمبر 2006. وقد ثمنت المقررة الخاصة مستوى الشفافية والانفتاح والتعاون الذي أبدته الحكومة القطرية خلال زيارتها للدولة، وأشادت بالسماح لها بزيارة جميع المؤسسات والهيئات التي طلبت زيارتها، فضلاً عن إسهامها بالتطورات الإيجابية التي قامت بها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

#### **6-3:3: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية:**

في إطار المساهمة في جهود بناء القدرات على المستوى الدولي، فقد تبلورت جهود دولة قطر، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (153) في دورتها الـ 60. ويهدف المركز، من خلال التدريب والإعلام والتوثيق والدراسات وتبادل الخبرات، إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعاون مع الحكومات بشأن تطوير سياسات تعزيز هذه المبادئ. وقد تم التوقيع على اتفاقية المقر الخاصة بالمركز بين حكومة دولة قطر ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2008 بالدوحة وتم افتتاح المركز في مايو 2009 بحضور سعادة وزير الدولة للشؤون الخارجية وسعادة المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ومن المنتظر أن يساهم المركز في تلبية احتياجات المنطقة الجغرافية التي يغطيها في التدريب، وبناء القدرات وتطويرها.

#### **6-4: التحديات:**

يعد موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان خياراً استراتيجياً للدولة إذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل (الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي) التي تنتهجها الدولة منذ تولي حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني (حفظه الله) مقاليد الحكم في البلاد. وقد تم التأكيد على ذلك في الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية 2030) والتي تم اعتمادها بموجب القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008 والتي تضمنت محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والبيئة وحقوق العمالة الوافدة وتمكين المرأة، ذلك فضلاً عن إعادة التأكيد على ما ورد في الدستور الدائم من التزام الدولة باحترام وتنفيذ تعهداتها الدولية كافة والتي من ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان [ملحق رقم (3)].

ومع ما شهدته الدولة من تطورات ملموسة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي وتوافر الإرادة السياسية والإمكانات المادية إلا أن هناك ثمة صعوبات مؤقتة تواجه الدولة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل مثالي. ومنها حداثة التطور التشريعي والمؤسسي وحداثة التعامل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى القدرات الفنية للكادر البشري التي لا تزال في مرحلة البناء والتطوير. ومن المنتظر أن تستفيد الدولة من أنشطة وبرامج مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة والذي تم افتتاحه في مايو 2009 في تدليل بعض هذه الصعوبات.

وعلى الرغم مما تم تحقيقه بالنسبة للمرأة إلا أن التحدي الأكبر يتمثل في زيادة تفعيل دورها في المجتمع، وزيادة فرصها في الانخراط في العديد من المجالات ودعم مشاركتها في النشاط الاقتصادي وتكريس السياسات التي من شأنها زيادة ودعم قدراتها للقيام بمسؤولياتها باعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية.

-----